لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدم في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثل جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كاملا وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمام فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما الشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الي زيد معهما الغي لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل الجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعكسه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد علي ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه

رجع القاضي فيه الي اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الي من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم علي شي يوخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسالة على ما في الاشباه ادعى قضا دين الميت او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادي خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او للانفاق علي محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا يرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهم لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم لو صيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته

قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل المشرف ان يتصرف دونه للاب اعارة طفله لا اعارة ماله على الاكثر وفيه يملك الاب

Copyright © King Saud University